اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا اشهد ان فلانا
شهد ان لفلان على فلان كذا او اشهدني على شهادته
وان لم يسترعه بين انه شهد عند حاكم او انه اسند
المشهود به الى سببه الا ان يثق الحاكم بعلمه فلا
يجب البيان كقوله اشهد على شهادة فلان بكذا لحصول
الغرض ولو حدث بالاصل عداوة او فسق او ردة او
غيرها لم يشهد فرع لانها لا تهجم غالبا دفعة فيورث
ريبة فيما مضى وليس لمدتها الماضية ضبط فينعطف
الى حالة التحمل فلو زالت هذه الموانع احتيج الى تحمل
جديد وصح اداء كامل تحمل حالة كونه ناقصا كفاسق
وعبد وصبي تحمل ثم ادى بعد كماله فتقبل شهادته
كالاصل وتعبيري بذلك اعم مما عبر به ويكفي فرعان
لاصلين اي لكل منهما فلا يشترط لكل منهما فرعان
كما لو شهد اصلي مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد
للاخر وشرط قبولها اي شهادة الفرع موت اصل او غيبته
بعذر جمعة كمرض يشق به حضوره وعمى وجنون
وخوف من غريم فتعبيري بعذر جمعة اعم مما عبر به

نعم

نعم استثنى الامام الاعمى حضرا ينتظر القريب زواله
واقره الشيخان بل جزم به في الشرح الصغير او غيبته
فوق مسافة عدوى بزيادة فوق فلا تقبل في غير ذلك
لانها انما قبلت للضرورة ولا ضرورة ح وان يسميه فرع
وان كان الاصل عدلا لتعرف عدالته فان لم يسمه لم تكف لان
الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه ولانه ينسد باب الجرح
على الخصم وله اي للفرع تزكيته لانه غير متهم فيها
وهذا بخلاف ما لو شهد اثنان في واقعة وزكى احدهما
الاخر لان تزكية الفرع للاصل من تتمة شهادته ولذلك
شرطها بعضهم وفي تلك قام الشاهد المزكي باحد شطري
الشهادة فلا يصح قيامه بالثاني وبذلك علم انه لا يشترط
في شهادة الفرع تزكية الاصل كما صرح به الاصل
بل لو اطلقها والحاكم يبحث عن عدالته وانه لا يلزمه
ان يتعرض في شهادته لصدق اصله لانه لا يعرفه بخلاف
ما اذا حلف المدعي مع شاهد حيث يتعرض لصدقه
لانه يعرفه فصل في رجوع الشهود عن شهادتهم
لو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع الحكم بها

Copyright © King Saud University